رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي كتاب الصلاة)53-8(| فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قرأت الى الى فاذا فرغ كبر اي ثم يرفع رأسه خلاص طيب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:08

ويرفع يديه الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام ومع تكبيرة الركوع ومع قول سمع الله لمن حمده اذا رفع اذا رفع من الركوع هذا هو المعروف في المذهب في المواضع الثلاثة واما الموضع الرابع - 00:00:28

فالحنابلة لا يقولون به بعد الركعتين اذا قام من التشهد حاملة يقول لا يقولون به مع ان دليله في البخاري من حديث ابن عمر لكن الحنابلة لا سيما المقلدين منهم لا يلامون على هذا المقلد انما يتبع امامه - 00:00:51

لكن العبرة بمن يبلغه الدليل ويعرف ثبوته هو الذي يلام. اما المقلد الذي يأخذ خذوا قول الامام بلا حجة هذا معذور والامام احمد رحمه الله تعالى يرى ان حديث ابن عمر من فعله ليس بمرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. فهو موقوف عنده على ابن عمر وما يوقف على ابن عمر ليس - 00:01:14

بحجة ملزمة لانه فعل صحابي والامام البخاري خرج الحديث مرفوعا فثبت عنده رفعه. هذا بالنسبة للموظع الرابع. الموظع الاول ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام لم يختلف فيه. في مشروعيته في الجملة - 00:01:41

وعامة اهل العلم على انه سنة واوجبه بعض اهل العلم حميدي شيخ البخاري وداوود الظاهري بعض اهل العلم اوجبوا رفع اليدين في هذا الموضع واما مجرد المشروعية والقول بالاستحباب فهذا لم يختلف فيه. حتى الحنفية الذين لم يقولوا برفع اليدين في بقية - 00:02:03

في المواظع يرون مشروعية الرفع في هذا الموضع. يرفع يديه مكبرا قائلا الله اكبر على ما تقدم في تكبيرة الاحرام الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه وبهما جاء الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:30

من حديث وائل بن حجر وحديث ابن عمر وغيرهما ومنهم من يرجح والامام احمد كأنه يميل الى حذو المنكبين ولو رفع الى فروع الاذنين فحسن لكن المرجح عنده حذو المنكبين. ولا شك ان دليله صحيح وفي اه اه الصحيحين وغيرهم - 00:02:55

بهم حديث ابي حميد وغيره حذو منكبيه يعني مقابل منكبيه بازاء منكبيه وجاء ايضا من حديث ابن عمر وغيره الى فروع اذنيه الى فروع اذنيه. وهذا الاختلاف ليس باختلاف تضاد انما هو تنوع - 00:03:20

فلو رفع حذو المنكبين احيانا والى فروع الاذنين احيانا فقد عمل بالسنة ومنهم من يرى التوفيق بين بين هذه الاحاديث بان تكون ظهور اليدين حذو المنكبين. واطراف الاصابع الى فروع الاذنين - 00:03:40

ويرون ان فروع الاذنين منتهى الرفع وحذو المنكبين بدايته يعني اوله على كل حال الامر في هذا سهل لكن الاشكال فيما يفعله كثير من المصلين ويشاهد بكثرة من غير نكير بل بعض من - 00:04:03

الى طلب العلم يفعل ذلك. يرفع رفعا لا يجاوز السرة. وهذا عبث. لا تتأدى به السنة ولا تتحقق به الا شخص في يديه عسر لا يستطيع رفعهما اكثر من ذلك فهو معذور - 00:04:22

يرفعه الى القدر الذي يستطيعه واذا كانت يده لا تطاوعه فتنثني بحيث اذا رفعها تعدت رأسه من بعض الناس ما تطاوعه فان رفعها

تعدت الرأس فمثل هذا يقال له ارفع ولو تعديت السنة او لا ترفع - 00:04:40
لانه بين امرين اما ان يترك الرفع بالكلية او يرفع رفعا زائدا على قدر المشروع نعم؟ نعم. يرفع ها يعني مو مشاهد بعض الناس ما يستطيع ان يثني يده فاما ان يرفع رفعا يسيرا او يرفع رفعا لانه لا يستطيع ان يثني يده فترتفع يده فوق رأسه هكذا - 00:05:02
يعني هل مجرد تحريك اليد هكذا هو رافعه ولا لا نعم كيف؟ الاولى ايش؟ الاولى عدم الرفع يقول اخونا نعم افعل الذي يسرك. نعم هو يفعل ما يستطيع. فاما ان لا يرفع لان مجرد تحريك اليد ليس برفع - 00:05:27
وقد يستطيع ان يرفع الى جهة الان امام او يرفع الى ما يحاذي اليدين الاذنين وهي بعيدة عنهما بعيدة عن الاذنين هكذا يستطيع ان يرفع بما يحاذي فروع الاذنين. هل نقول ان هذا فعل ما ما استطاع - 00:05:48
مع ان هذه الصورة ليست هي الصورة المشروعة ولا يقرأ ولا تقربوا منه لكن اذا حاذ الاذنين حاذ المنكب ببعض اليد ولو في اثنائها قربا من الصورة المشروعة نعم الحكمة الحكمة ليست منصوصة - 00:06:06
ليست منصوصة وانما هي مستنبطة. يقولون اشارة الى رفع الحجاب بين العبد وبين ربه ها على كل حال العيلة كلها مستنبطة يعني ما نشي منصوص المسألة مفترضة في شخص لا تطاوعه يده فيها تصلب - 00:06:28
وترون احيانا بعض الناس في شيء من هذا. فاما ان ارفع هكذا بعيدة كل البعد عن الاذنين او يقرب من الاذنين لكن ترتفع يده واذا ارتفعت يده لصلابة فيها هل نقول انه تجاوز القدر المشروع - 00:06:49
او لا طيب مثل هذا كيف ننصحه؟ ايش نقول له افعل ولنترك؟ يظهر يا شيخ انه يفعل تجاوز القدر المشروع معفو عنه في مثل هذه الصورة اولا لانه غير مقصود. الامر الثاني ان القدر المشروع لا يستطاع - 00:07:08
وهو اقرب الى الصورة المشروعة. يعني كونه يتجاوز هكذا اقرب الى الصورة المشروعة. من كونه يمدها امامه او لا يفعل شيئا يرفع يديه الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه وبهما وردت الاحاديث الصحيحة وان فعل هذا احيانا وذاك احيانا فلا - 00:07:23
لا بأس كلها حسن وان عمل بالجمع الذي اشار اليه الامام الشافعي رحمه الله وان حذو المنكبين لظهور الاكف واطراف الاصابع تحاذي فروع الاذنين نعم صفة واحدة على هذا بالجمع تكون صفة واحدة - 00:07:43
واذا قلنا انه اختلاف تنوع تكون صفات نعم واذا امكن الجمع هو الاصل اذا امكن الجمع فهو الاول فهو المقدم كيف لا الجمع ما في تنويع الجمع سورة واحدة لانك اذا عملت بواحد الغيت الثاني - 00:08:06
واذا عملت بالثانية الغيت الاول لكن اذا جمعت هذا حين لا يمكن الجمع بصورة واحدة اذا لم يمكن جمع النصوص بسورة واحدة. اذا امكن جمع في سورة واحدة تكون عملت بجميع النصوص في كل الصلوات - 00:08:33
هذي اذا لم كان لا يمكن التوفيق بينها تقول اختلفت نقول اختلاف تنوع وتكون عملت بكل النصوص لا على سبيل الاضطرار. انما احيانا تعمل بهذا واحيانا تعمل بهذا. ومعلوم انك اذا عملت بهذا - 00:08:53
تركت هذا لانه لا يمكن الجمع بينها. لكن في مثل هذه الصورة مع كلام الامام الشافعي رحمه الله وان فروع الاذنين هذا منتهى ويحاذي اطراف الاصابع هكذا يحاذي اطراف الاصابع - 00:09:09
وظهور الاكف تحاذي المنكبين. نعم لا لا لا هذه ليست بصحيحة لا لا لا لا كثير من المصلين يدخل ابهاميه في اذنيه هذا شاهدنا يدخل ابهاميه في اذنه او يجعل شحمة الاذن في الابهامين - 00:09:27
هذا مشاهد وهذا ليس ليس عليه اثارة من علم ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى. اين الكوع بعض مني للابهام كوع ايه لان العرف - 00:09:52
يعني يطلقون الكوع على المرفق والعامة اذا ارادوا ان يعبروا عن جهل انسان قالوا هذا لا يعرف ركوعه من كسوعه. واذا سألت القائل وجدته لا يعرف. في غالب الاحوال عظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره والرسغ ما وسط انا الوسط بينهما - 00:10:13
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع خذ بالعلم واحذر من الغلط فالكوع الذي هو العظم الذي يلي الابهام. ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى لكن المراد بالكوع هنا ما يشمل - 00:10:40

بكل ما يحاذيه كل ما يحاذيه هكذا كل ما يحاذيه ولا يختص بالكوع الذي ويلي الابهام على كوعه اليسرى ويجعلهما تحت سرته يجعل اليدين تحت صرتي. قبض اليد اليسرى باليمنى - 00:11:00

هذا هو السنة وبه ثبتت الاحاديث الكثيرة جدا عن النبي عليه الصلاة والسلام وبه يقول جماهير اهل العلم ويذكر عن مالك اما الرواية معروفة مشهورة عند اصحابه بل لو قيل ان العمل عليها عند جمهور المالكية - 00:11:21

لما بعد كثير متداول في كتبهم ان الامام مالك يرى ارسال اليدين للقبض ارسال اليدين للقبض اه طوائف المبتدعة الذين ترونهم في الحرمين يرسلون ايضا مثل الشيعة ومثل اه الاباضية وغيرهم - 00:11:48

الذي يذكر عن الامام مالك مع مخالفته بالسنة والامام مالك رحمه الله من اعرف الناس بالسنن بل هو نجم السنن بل هو نجم السنن وعاش في بلد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:12

ولا يتصور انهم تواطؤوا على ترك هذه السنة مما يقوي ان الامام مالك رحمه الله تعالى انما فعل ذلك مضطرا اليه لما ضرب ضرب الامام مالك ولا ما ضرب هم - 00:12:32

هكذا يقول بعض اصحابه بحيث لم يستطع القبض ومنهم من يقول ان الامام مالك رجع نقل عن اه رجع نقل عن الامام مالك انه رجع عن الارسال الى القبض وهذا هو اللائق به باهل العلم اذا بلغتهم السنة انهم يرجعون - 00:12:49

على كل حال هذا القول معروف عند المالكية ومشهور عندهم مستفيض في كتبهم وآآ قول اخر وهو من قول عن الامام مالك القول بالقبض مع ان بعض المبتدعة يقولون في القبض - 00:13:08

انه لا يجوز فظلا عن كونه مشروعا ويستدلون عليه بقوله ويقبضون ايديهم ومنهم من قال انه ينافي الخشوع وهذا كله لا قيمة له نعم الا اتركها باستمرار بيان الوجوب انما يتم في بعض الاحيان - 00:13:28

اذا خشي العالم من ظن العامة ان هذا العمل واجب ولا يجوز تركه يتركه احيانا. ويؤجر على هذا لكن يكون ديدنه ترك لا له فهم يقولون للامام مالك ما كان يصنعه ما كان يفعله. ولا يرى مشروعيته - 00:13:52

وهذه رواية معروفة عند عند المالكية عنه ورواية اخرى وهي ثابتة عنه القول كقول الجمهور بالقبض ويجعلهما تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه من السنة وضع اليد او وضع الكف على الكف في الصلاة - 00:14:16

تحت السرة لكن هذا الحديث ضعيف. هذا الخبر ضعيف باتفاق الحفاظ. ما صححه احد من الائمة وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع. لكن لو ثبت ما دام الخبر ضعيفا فلا يلتفت اليه - 00:14:39

واصح شيء في هذا الباب حديث وائل ابن حجر عند ابن خزيمة انها توظع على الصدر ما توضع على الصدر يرد حديث علي رضي الله تعالى عنه المنسوب اليهم ما ذكرناه - 00:14:57

تفسيره لقول الله جل وعلا فصل لربك وانحر. ان المراد به وضع اليدين على النحر في الصلاة وليس المراد بوضعهما على النحر يعني ما يشبه الغل الغل او الغل ها؟ كيف - 00:15:19

الغل نعم نعم الغل الحقد والغلة واحد الاغلال فوظعهما على الصدر هو السنة هو السنة. من اهل العلم من يقول انه مخير ما دام جاء في هذا وهذا فهو مخير ان شاء وضعهما على الصدر وان شاء فوق السرة على البطن وان شاء تحت السرة - 00:15:39

لكن ما دام وجدنا الصحيح في المسألة وما يقابله ضعيف فالعمل على الصحيح ثم يقول مستفتحا الصلاة بعد تكبيرة الاحرام نعم ها جاء فوق سرته وتحت سرته كلها ضعيفة. نعم - 00:16:06

يعني مثل ايش ايه يقبض ها ذكروا الصفات منهم من يقول يضعها ولا يقبض ومنهم من يقول بالقبض ومنهم من يقول على الساعد بدلا من الرزق نعم على كل الصفات هذه اولاها. ثم يقول مستفتحا يعني بعد تكبيرة الاحرام - 00:16:29

ووضع اليدين على الصدر بعد قبض اليسرى باليمنى على الصفة المشروحة يقول مستفتحا بدعاء الاستفتاح المعروف الثابت في صحيح في صحيح مسلم من حديث عمر حيث علمه الصحابة وسياقه سياق الموقوف - 00:16:49

على عمر فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا الاستفتاح مقدم عند الحنابلة على غيره من

انواع الاستفتاحات مع انه ورد صيغ كثيرة في الاستفتاح - 00:17:16
ومن اصحها ان لم يكن هو الاصح حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما حيث سأل النبي عليه الصلاة والسلام ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره - 00:17:33
وهذا في الصحيحين مصرح فيه بالرفع وهذا في مسلم سياقه سياق الوقف لكن هل يمكن ان يقول عمر مثل هذا الدعاء المرتب لهذه الصيغ من تلقاء نفسه من غير توقيف من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:59
اهل العلم يقولون ان هذا له حكم الرفع وان لم يصرح عمر برفعه وذكره عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر ولم يستدرك عليه احد من الصحابة والمرجحات لهذا الاستفتاح على غيره من انواع الاستفتاح ومن صيغ الاستفتاح - 00:18:22
سوفاها ابن القيم في الهدي المرجحات لهذا الاستفتاح ذكرها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وجعله اولى من غيره والحنابلة يعتمدونه مع ان حديث ابي هريرة اصح منه في الصحيحين وغيرهم - 00:18:42
وهناك انواع استفتاحات وصيغ والفاظ وجمل استفتح النبي عليه الصلاة والسلام بها صلاته فمنها ما على صلاة الليل اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الى اخره. ومنها - 00:19:00
ما اطلق فيه انه استفتح به فيسوغ ان يستفتح به في آآ الفريضة والنافلة للمنفرد والجماعة الا ان الاستفتاحات المطولة آآ مما يشق على المأموم ينبغي ان تكون في حال الانفراد - 00:19:20
ولا يمنع ان يستفتح بها احيانا. اما الجمع بين اكثر من استفتاح فلا. لان بعظ الناس ما دام الاستفتاحات كلها ثابتة لماذا لا يجمع بينها فتسمع من بعض الناس سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي - 00:19:43
وقال بهذا بعظ من ينتسب الى العلم يعني مثل ما قيل في الصلاة خير من النوم لا حول ولا قوة الا بالله يجمع بينها فيقول الصلاة خير من النوم للدليل العام - 00:20:05
اقول مثل ما يقول ويقول ربنا ولك الحمد للدليل الخاص فيجمع بينها المقصود ان هذه الاستفتاحات من النبي عليه الصلاة والسلام الصحيحة الثابتة يراوح بينها فمرة يستفتح بهذا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ - 00:20:25
تفتح احيانا الاستفتاح ابي هريرة واحيانا بغيرهما من انواع الاستفتاحات الثابتة. الامام مالك رحمه الله تعالى لا يرى دعاء الاستفتاح تكبير ثم الحمد لله رب العالمين. لا استفتاح ولا استعاذة ولا بسملة - 00:20:49
لما جاء في الحديث من كان يستفتحون الصلاة والحمد لله رب العالمين. في بعض الالفاظ تستفتحون الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين والمراد بالصلاة التي تستفتح بالحمد هي الفاتحة القراءة - 00:21:08
لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين والمراد الفاتحة استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني بالسورة واستفتاحه بالسورة لا ينفي ما قبلها. استفتاح القراءة لا ينفي استفتاح الصلاة مما قبلها - 00:21:29
ثم يستعيذ للامر العام فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وجاء في صفة قراءته عليه الصلاة والسلام انه كان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال بسم الله لو قال اعوذ ايش؟ اعوذ بالله استغفر الله واتوب اليه. لو قال اعوذ بالله هذا الاصل ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:21:49
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكان حسنا لانه جاء في بعظ الروايات انه كان يقول هكذا عليه الصلاة والسلام ويدل له فاستعذ بالله انه - 00:22:15
هو السميع العليم وعلى كل حال الامر في هذا سعى سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة ان قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فحسن وان زاد السميع العليم فحسن. ان اشتغل عند الاستفتاح - 00:22:37
والاستعاذة الا يتمكن من قراءة الفاتحة او من اتمامها اما عند من يقول بلزوم قراءة الفاتحة لكل مصل فانه احرص على اداء ما اوجب الله عليه ويترك المصلحة يبدأ بالفاتحة اذا خشي من ضيق الوقت ان لم يركع يقرأ الفاتحة - 00:22:52

والحنابلة باعتبار ان المأموم لا تلزمه قراءة الفاتحة يكون يستفتح ويستعيذ ويأتي بما يستطيع. ثم يستعيذ ويقرأ الحمد لله رب العالمين ويبتدأها ببسم الله الرحمن الرحيم ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها - 00:23:14

في حديث انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يستمتعون القراءة بالحمد لله رب العالمين وبهذا يستدل الامام مالك ان البسملة غير مشروعة - 00:23:36

الخلاف في البسملة وهل هي اية من الفاتحة فقط او ليست باية مطلقة او اية في كل سورة من سور القرآن او اية واحدة نزلت للفصل بين السور خلاف معروف بين اهل العلم - 00:23:59

فمنهم من يرى انها اية من الفاتحة فقط. وهذا قول الشافعية ورواية عند الحنابلة ومنهم من يرى انها ليست باية مطلقة ومنهم من يرى انها اية في بداية كل سورة ذكرت معها - 00:24:22

بعد اجماعهم على انها ليست باية من التوبة وانها بعظ اية في سورة النمل هذا محل اجماع والخلاف ما عدا ذلك وهناك قول بان البسملة اية نزلت للفصل بين السور هي اية واحدة - 00:24:41

نزلت للفصل بين السور فهي قرآن لها احكام القرآن لكنها ليست بمئة وثلاث عشرة اية كما في القول الاخر الاستدلال لهذه الاقوال والمسألة من عظل المسائل لان مسألة تتعلق بالقرآن - 00:25:02

والقرآن الثابت بالقطع انه محفوظ من الزيادة والنقصان فمن قال هي اية من كل سورة قال اجماع الصحابة على كتابتها في المصحف دليل على انها اية بدليل انهم لم يكتبوا غيرهم - 00:25:27

القرآن والذي يقول انها ليست باية يستدل باختلاف العلماء فيها ان القرآن لم يختلف في حرف منه ولا يصوغ الخلاف في حرف واحد من القرآن ولو كانت من القرآن لما ساغ الاختلاف فيها - 00:25:45

والقول آآ السابق يستدل باجماع الصحابة على كتابتها وتواتر وتتابع الامة على اثباتها وقراءتها في الصلاة وخارج الصلاة مع هذه السور والذي يميل اليه شيخ الاسلام رحمه الله انها اية واحدة - 00:26:04

تنزل مع كل سورة للفصل بينها وبين التي قبلها وليست مئة وثلاث عشرة اية وعلى كل حال سواء قلنا هي القرآن او ليست بالقرآن هي تقرأ تقرأ مع القرآن تقرأ معه داخل الصلاة وخارجها - 00:26:27

وقوله يقرأ او يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني القراءة بالسورة والسورة تستفتح بالبسملة ولما نزلت سورة الكوثر قال النبي عليه الصلاة والسلام انزل علي سورة هي ثلاث ايات فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر. فدل على انها تقرأ وانها - 00:26:48

ليست بالقرآن يعني ليست من السورة نفسها لان ثلاث ايات بدون البسملة كونه قرأها معها دليل على انها تقرأ. يقرأ الحمد لله رب لمين في صحيح مسلم من حديث انس - 00:27:17

فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراءة ولا في اخرها وهذا في الصحيح في صحيح مسلم لكنه خبر معل لماذا؟ لان الراوي - 00:27:34

توهم ان قول انس يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين انهم لا يذكرون قبل الحمد شيئا يعني لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم توهم فروى على حسب وهمه ومثل الحافظ العراقي - 00:27:55

لعلة المتن بهذا فقال وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راوي نفيها فنقله وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راوي النفيها فنقله. يعني توهم الراوي انه ما دام يفتتحون القراءة الحمد لله رب العالمين ما في بسملة - 00:28:16

والحافظ بن حجر رحمه الله تعالى قال يحمل عدم الذكر على عدم الجهر فوجه الخبر صانه من العلة والظعف لانه في الصحيح على محمل صحيح لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها يعني جهرا - 00:28:42

يعني لا يذكرون لا يجهرون والقراءة سرا التي لا يسمع يسمعها المأموم ما لا يسمعه المأموم يصح نفيه لانه ما سمع نعم من من قبله يعني انت لو لو يقرأ الامام سرا سورة الاعلى - 00:29:11

فيقال هل قرأ سورة الاعلى؟ تقول لا ما قرأ لاني ما سمعت فنفيك عدم القراءة بناء على نفي السماع بناء على نفي السماع فهذا الراوي ظن او آآ آآ نفى الذكر - 00:29:38

والمقصود به نفي السماع لا سيما وان هذا الراوي يعتمد على فهم لكلام انس كانوا يستمتعون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولو كانت البسملة تقرأ لا سمعت كالفاتحة وهذا الجمع جيد صيانة الصحيح مطلوبة - 00:29:58

الخبر في صحيح مسلم منهم من يعله بانه من روايتي قتادة وقتاده ولد اكمه بالمكاتبة وقد هذا ولد اكمه فكيف يكتب او يكتب له على كل حال هذه العلل ليست بشيء اذا - 00:30:26

توجه كلام الحافظ ابن حجر وسن الصحيح عن مثل هذا ويقرأ والحمد لله رب العالمين وقراءة الفاتحة نعم لا لحتى وجهه في البلوغ في البلوغ يقرأ والحمد لله رب العالمين يعني الى اخر السورة - 00:30:47

كما جاء في الحديث الصحيح قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله جل وعلا حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدي - 00:31:07

قال ايش؟ اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي الى اخره من قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فتكون الصلاة مقسومة قسمين اذا قلنا بسم الله الرحمن الرحيم اية منها الفاتحة - 00:31:27

فهل تنقسم الفاتحة الى نصفين هل يمكن قسمتها الى نصفين يكون لله جل وعلا منها اربع ايات اربع ايات الان الاية الاولى الحمد لله رب العالمين ثانيا الرحمن الرحيم. الثالثة ما لك يوم الدين. ثم اياك نعبد واياك نستعين - 00:31:44

هذه بينهما فيكون ثلاث ايات ونصف لله جل وعلا وثلاث ايات نصف ونصف للعبد والاية سبع ايات والسورة سبع ايات بالاتفاق هناك قول شاذ بانها ست واخر بانها ثمان كلاهما شاذ - 00:32:11

فالفاتحة بالاتفاق سبع ايات فاذا اضفنا اليها البسملة صارت حتى على قول بانها سبع نعم غير المغضوب عليهم ولا الضالين تصير واحدة فيكم سبع بالبسملة لكن يكون لله جل وعلا اربع ايات ونصف - 00:32:32

وللعابد ايتان ونصف وقسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين مخالف لهذا التقسيم مخالف لهذا التقسيم نعم ايش كيف اذا قلنا بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة. وفي الحديث القدسي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - 00:32:51

فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين اول ما ذكر البسملة في هذا الحديث الصحيح فدل على انها ليست منها لكن على سبيل التنزل انها منها فجعلنا لله جل وعلا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:33:18

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ونصف اياك نعبد واياك نستعين. كم يكون لله جل وعلا اربعة ونصف ويكون للعبد ايتين ونص ايتين ونصف عشان تكون الايات سبع - 00:33:36

لان سبع الاتفاق سبع آيات بالاتفاق على كل حال مسألة فيها مسألة البسملة وهل هي اية وليست باية كلام طويل لاهل العلم. نعم ما تجي في بعض الاحرف اية لكن مسألة الخلاف - 00:33:54

الذي يوهن ويضعف القول بانها اية مسألة الخلاف فيها القرآن بالاتفاق بالاتفاق ليس فيه خلاف حتى لو قال اهل العلم لو خالف احد في في حرف من القرآن يكفر نسأل الله العافية - 00:34:18

على كل حال المسألة طويلة الذيول اهل العلم لا تنتهي بمثل هذا. ومسألة من عضل المسائل وعلى كل حال حمل قوله انس رضي الله تعالى عنه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين على عدم الجهر - 00:34:37

فيكون التكبير جهر والاستفتاح سر والاستعاذة والبسملة كذلك سر لانهم يستمتعون القراءة بالحمد لله رب العالمين وجاء ما يدل على الجهر بالبسملة وهو قول الشافعية وهو قول الشافعية لكن الاسرار بها اكثر - 00:34:54

في النصوص اكثر واقوى وهو الراجح لكن لو جهر احيانا فلا بأس لو جهر بالبسملة احيانا فلا بأس نعم على كل حال ما دام يجهر بالاية احيانا في صلاة الظهر - 00:35:23

فالجهر بمسلمته لا يظر حتى على القول انه لم يرد اصلا مع انه ورد ما يدل عليه وبه يتمسك الشافعية يهربها خاص بالفاتحة لا حتى

مع السور الاخرى اه الثانية يأتي الان بعد في السورة الثانية ولا يجهر بها - 00:35:41
تسديدة قيل انه لا بأس ان يجهر بها قلنا يجهر بها احيانا لا يمنع ان يجهر بها في الفاتحة وكذلك السورة الاخرى كلها حكمها واحد حكمها واحد في رسالة الشيخ عبد الله بن محمد الامام المجدد ابن عبد الوهاب - 00:36:00
يقول في رسالته الى اهل مكة ويقول ونصلي خلف الشافعي الذي يجهر بالبسملة ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته لان الاثر كبير ولا يسير في البسملة يسير - 00:36:19
لا يؤثر على الصلاة لكن في الطمأنينة الطمأنينة ركن من اركان الصلاة مؤثر وهكذا ينبغي ان ينظر الى الامام بهذه النظرة فان كانت مخالفته للمأموم محتملة ولا اثر لها في صحة الصلاة - 00:36:38
فليتابع والا فلا فليتابع والا فلا لكن اذا كان المأموم يرى بطلان صلاة الامام والامام يرى صحة صلاته ولكل منهما دليله الامام لا يرى الوضوء من لحم الابل مثلا فاكل من لحم الابل وصف يصلي - 00:37:00
والمأموم يرى ان صلاته باطلة لانه صلى من غير طهارة فانه يقول يصلي وراءه ولا ما يصلي ها ايه مثل هذه الامور المؤثرة على حسب عمدتها والمعول عليها لا انا انا مأموم ارى نقض الوضوء من لحم الابل - 00:37:24
والامام يرى عدم نقض الوضوء من لحم الابل وانا في قرارة نفسي ان رأيي هو الراجح لكن رأي الخصم رأي المقابل رأي الامام له حظ من النظر ولا ما له حظ - 00:37:52
له حظ من النظر له حظ كبير من النظر واهل العلم يقولون من صحت صلاته صحت امامته صلاته صحيحة لا وهل يمكن ان يؤمر بالاعادة لا يؤمر بالاعادة. فمن هذه الحيذية يصلى وراءه - 00:38:05
لكن من تورع وقال والله ما دام انا اعتقد ان صلاته باطل لا اصلي وراءه لا سيما عند الحنابلة الذين يقولون تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه من تورع وبحث عن غيره هذا الاصل - 00:38:23
ليؤدي فرظه بيقين وان لم يجد غيره فالامر فيه سعة ما دام قوله وجيه وله حظ من النظر وان كان مرجوحا عندي فرق بين هذي سلمك الله وبين الاختلاف في القبلة - 00:38:40
كل واحد يرى صحة صلاته في نفسه وبطلان صلاة صاحبه ونقول لا يقتدي احدهما ايه لا يقتدي احدهما بالاخر لان القبلة والجماعة انما شرعت للائتلاف. شرعت للائتلاف ويقتدي لان الاقتداء بمسألة الطهارة ما يترتب عليها اختلاف الوجهة - 00:38:53
يعني لو ان واحدا رأى ان القبلة هنا والثانية هنا فيقتدي وهذا الى جهة وهذا الى جهة. مثل مسألة الوضوء من لحم الابل لوجهة واحدة ولا ولا خلاف لا في صورة ولا في شيء - 00:39:17
لا اختلف هذا عن هذا يعني ما يمكن ان يقتضي شخص يصلي الى الشمال والاخر الى الجنوب هذا ما في مخالفة مخالفة الظاهر هذا فضلا عن الباطن لكن هناك مسائل - 00:39:31
لو كان الامام لا يرى رفع اليدين والمأموم يرى او العكس هذه مخالفة لكنها لا تقتضي مفارقة لا تقتضي المفارقة لو كان الامام يرى جلسة الاستراحة او العكس والمأموم لا يراها - 00:39:45
قلنا ايضا هذه لا تقتضي مفارق لانه اختلاف يسير غير مؤثر في الصلاة حتى لو جلس الانسان للاستراحة والامام لا يجلس ما يؤثر. لانها ليست بطولة يعني. حتى الذي يجلس في الاستراحة يقوم قبل بعظ المأمومين الذين يجلسونه - 00:40:03
على كل حال مثل هذه الامور تراعى ولا ينبغي الاختلاف في الظاهر لان الاختلاف في الظاهر يؤدي الى الاختلاف الباطن ما لم يكن هناك حجة ملزمة نعم ها ايه ذكر بسم الله - 00:40:20
وقال اذا قمت الى الصلاة فكبر فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن نعم وبعض الروايات وان لم تكن في الصحيح فاقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ها ما فيها كل النصوص اذا قيل اقرأ سورة البقرة. هل ينص على البسملة - 00:40:40
ما ينص عليها وين لا تقبظ قبض معروف شو هي معروفة هذي الصورة من الصور. الثانية القبض الذي اشرنا اليه. واما الثالث على الساعد صحيح لكن القبض ارجح او لا - 00:41:02

ويقرأ الحمد لله رب العالمين يبتدأها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها وعدم الجهر بها اه هو الراجح على ما ذكرنا والشافعي يرون الجهر ولهم ما يستمسكون به ويستدلون به لكن ادلة الاسرار اقوى - 00:41:19

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك يقول رحمه الله تعالى فاذا قال ولا الضالين قال امين وهذا في الصلاة وخارجها يسن التأمين ويقولها كل مصل من امام ومأموم ومنفرد ويقولها ايضا خارج الصلاة - 00:41:38

فاذا قرأ الفاتحة وفرغ منها قال امين وفي الحديث اذا امن الامام فامنوا اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اذا امن فامنوا - 00:42:01

مقتضى هذا الحديث ان تأميم المأموم يقع بعد تأمين امامه. مثل اذا كبر فكبروا فاذا فرغ الامام من قول امين يؤمن المأموم لكن هل هذا الفهم صحيح او في الحديث ما يرده - 00:42:22

نعم كيف مثل ما ذكرنا يعني في اما الفراغ منه في الماظي او الشروع فيه او ارادته الان لو قلنا بالمفهوم الظاهر من الخبر اذا امن الامام فامنوا مثل اذا كبر فكبروا - 00:42:43

لا نكبر لا نوافق الامام في التكبير بل اذا فرغ من تكبيره نكبر فهل اذا فرغ من تأمينه نؤمن ولا نؤمن معه في وقت واحد نعم لقوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة يدل على التوافق - 00:43:03

بين الامام والمأموم والملائكة ويدل لذلك قوله في الحديث الاخر واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا قال ولا الضالين فقولوا امين وهذا الحديث يستدل به من يقول ان الامام لا يقول امين - 00:43:22

بل يكون من نصيبه ولا الظالين والمأموم يقول امين نظير ما قالوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فالمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده والامام لا يقول - 00:43:43

ربنا ولك الحمد لكل منهما ما يخصه لكن الصحيح ان الامام والمنفرد يقول ان سمع الله لمن حمده. واما بالنسبة لربنا ولك الحمد فيقولها كل مصل ربنا ولك الحمد وجمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:00

ولذا يرى الشافعية ان الامام والمأموم وكل مصل يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا سيأتي في اه الدرس القادم ان شاء الله تعالى. الذي يهمنا الان مسألة التأمين - 00:44:21

فاذا قال ولا الضالين قال امين اذا قال المصلي ولا الضالين قال امين والقارئ عموما اذا قال ولا الضالين قال امين ويقولها المأموم مع امامه موافقة هل يتحرى المأموم ان تكون او ان يكون قوله امين بعد فراغه من الفاتحة - 00:44:37

او لا علاقة لقوله امين بقراءته انما هو ينظر الى قراءة امامه نعم الان المطلوب اذا قال ولا الضالين اذا امن الامام فامنوا بغض النظر عن موافقة قرائتكم لقراءته والغالب انه لا تتفق قراءة الامام مع المأموم - 00:45:05

الا اذا كان ممن يتتبع خطاه يعني يقرأ وراءه اذا قال الامام الحمد لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين لا سيما اذا كانت هناك اه سكتات يسيرة من الامام يستغلها المأموم والا فالاصل ان القراءة منفصلة عن قراءة الامام - 00:45:28

فيقول امين اذا قال الامام ولا الضالين بغض النظر عن كونه وصلها او لم يصلها افترض ان المأموم يقرأ خلف امامه وقلنا ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها بالنسبة لكل مصل الا المسبوق - 00:45:49

فقال المأموم اخشى ان يقرأ الامام سورة قصيرة جدا بعد الفاتحة لا اتمكن من قراءة آآ الفاتح وهي ركن فاقرأ من اول قراءته ففرغ الامام من من قراءة الفاتحة فقال ولا الضالين والمأموم في اثنائها - 00:46:08

قال المأموم اياك نعبد واياك نستعين فقال الامام ولا الضالين. يقول امين ولا ما يقول؟ يقول امين يقول امين لانه مأمور بقولها بعد قول آآ الامام ولا الضالين للامام نعم - 00:46:28

نعم موافقة لتأمين الامام لان الائمة المأمومين لا يمكن ان يتفقوا لابد اي هم يتبعون فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين. بغض النظر هل وصلتموها في قراءتكم او لا؟ احتمال ما شرع المأموم في القراءة - 00:46:47

يقول امين مع الامام بغض النظر عن قراءته. فاذا فرغ من الفاتحة قال امين لا هو موافقة الامام لا الامام يأخذ نفس بعد امين لا لا لا ما

يقول الظالين يسكت لا - 00:47:03
الا عند من يقول ان الامام يقول ولا الضالين والمأموم يقول امين والامام لا يقول امين. عند بعضهم لانه يفهم من قوله فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين انه لا يقول امين - 00:47:18
ولا الضالين امين من دون فصل والسكتة ان وجدت على ما سيأتي تكون بعد اه امين آآ كون المأموم يقحم امين تبعا لامامه بين قراءته بين الايات التي يقرأها من الفاتحة - 00:47:32
يحتمل ولا ما يحتمل احتمال قائم ننظر في مسألة اخرى عندنا من من يطوف بالبيت ويقرأ القرآن متتابعا في الطواف اذا جاء الى الركن يكبر في اثناء قراءته ولا ما يكبر - 00:47:55
يكبر. يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة او لا يقول؟ اذا كانت ايات متتابعة افتتح سورة وما انتهت ان يقول ربنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة في اثناء السورة - 00:48:17
يفترض انه يقرأ اية الدين هل يقف في اثنائه ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة او لا يقف نعم او يترك هذه السنة لانه منشغل بغيرها يأتي بها ويستأنف الاية منها - 00:48:33
واذا كان مروره بين الركنين بين سورتين هذا ما فيه اشكال. لكن الكلام بين ايتين او في اثناء اية كاية الدين نعم يأتي بها لانه في اصل يسير لا يؤثر - 00:48:48
يعني كما لو مرت به اية رحمة فسأل او اية عذاب فاستعاذ يعني يأتي بها ولا يظر. وكما لو سلم عليه فرد السلام يا شيخ ايه هذا الذي يظهر؟ انه يأتي بالمشروع ويعود الى ما هو بصدده - 00:49:03
لو مرت به اية سجدة وهو يطوف يسجد ولا ما يسجد ها ما في زحام يعني كونه يسجد يؤثر في طوافه ولا ما يؤثر يعني لو اقيمت الصلاة مكتوبة وقطع الطواف وصلى ثم استأنف. الطواف صحيح ولا لا - 00:49:20
صحيح صلاة جنازة يقطع ولا ما يقطع؟ يقطع ثم يستأنف ولا شيء عليه طيب السجدة كيف سنة قيل بوجوبها الحنفية يجيبونها وشيخ الاسلام يوجبها متأكدة جدا فهل مثل هذا مؤثر؟ لو عطش عطشا شديدا فاشتاق احتاج ان يشرب - 00:49:39
يؤثر ولا ما يؤثر لا يؤثر فمثل هذه الامور اليسيرة ما تؤثر نعم يمد مد مثله عاد امن فيها لغات فيها لغات تقال بالمد وتقال بالقصر الموافقة اعم من ان تكون في الوقت - 00:50:03
الوقت الحظور القلب والاخلاص والخشوع من وافق تأمينه وتأمين الملائكة من كل وجه هذا ما في اشكال لكن الموافقة في الصورة الظاهرة تقود الى الموافقة في الباطن فعلى الانسان ان يستحضر - 00:50:25
لان التأمين دعاء والله جل وعلا لا يستجيب من قلب لقلب غافل اذا لم يكن للامام سكتات وقلنا بوجوبه على كل مصلين بل ركنيته سوء ان كان عرف من عادة امامه انه يمكنه من القراءة في سكتة او غيرها ينتظر - 00:50:46
والسكتات المروية سكتتان سكتتان الاولى متفق عليها التي بين التكبير والقراءة هذه متفق عليها الثانية مختلف فيها حتى جعل بعضهم السكنة الثلاث فجاء ما يدل على ان السكتة بعد قراءة الفاتحة - 00:51:07
وجاء ما يدل على انها بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع فبعض الاحاديث ثبت فيها السكتة قبل القراءة وبعد القراءة بعد القراءة يحتمل ان تكون بعد قراءة الفاتحة. والاحتمال الثاني ان تكون بعد - 00:51:29
قراءتي وقبل الركوع ليتراد النفس وليست بسكتة طويلة واما السكتة بعد قراءة الفاتحة فاستحبها جمع من اهل العلم فهما من هذا الحديث وايضا تمكينا للمأموم ان يقرأ الفاتحة التي هي بالنسبة له ركن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم. اسأل وصل - 00:51:51
نهى عن الوصال في الصلاة جاء ما يدل على النهي في الوصال فلا يقول الله اكبر الحمد لله رب العالمين ما يصلح هذا كما يفعل من قبل الائمة في صلاة التراويح - 00:52:14
ينبغي ان تكون صلاته فيها شيء من من التؤدة فيها شيء من من السكون لانه قد يفوت المأموم ايات قبل ان يستتم قائما ومعلوم انه

اذا فاتهم من الفاتحة ثلاث ايات - 00:52:26
عند جنب من اهل العلم من ركعة لا تصح لماذا؟ لان ركن الفاتحة ركن القيام ومضى اكثر من اكثر الفاتحة قبل ان يستتم قائما فعلى صلاته فيها خطر على كل حال على الامام ان يتأنى في صلاته. واذا كبر يسكت في كل تكبيرة - 00:52:42
سواء كان تكبيرة آآ احرام او انتقال نعم مثل هذا السابق ما يؤثر ما يؤثر كما لو كانت قراءته اسرع من قراءة امامه على كل حال اذا كان اذا عرف من امامه انه يمكنه من قراءة الفاتحة بعد فراغه من الفاتحة فلتكن قراءته بعد - 00:53:03
قراءة امامه لا سيما وان افعال المأموم جاءت معطوفة على افعال الامام بالفاء في كل اجزاء الصلاة وليكن مثل هذا منها يسمع نفسه يسمع نفسه لابد من ان يسمع نفسه - 00:53:26
اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:42